



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٩٧

متعلق بإلغاء الإعلام رقم ٩٥ تاريخ ٢٣ أيار ٢٠٢٣
الخاص بالنفقات والعمولات وآلية استيفائها
واستبداله بالإعلام الحاضر

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: يلغى الإعلام رقم ٩٥ تاريخ ٢٣ أيار ٢٠٢٣ ويستبدل بالإعلام الحاضر.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٤
رئيس هيئة الأسواق المالية بالإنابة/حاكم مصرف لبنان بالإنابة

د. وسيم منصورى



ملحق رقم ١

نفقات وعمليات مستوفاة بالليرة البنائية					
رقم الطلب	نوع المعاملة أو الطلب	مقدم الطلب (A) مصارف	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق
١	طلب تأسيس مؤسسة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	طلب ترخيص لأحد الأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	الرسم السنوي للحفاظ على الترخيص (لكل نشاط) ^١	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	الرسم السنوي للحفاظ على تسجيل الأشخاص (لكل شخص) ^٢	ل.ل. ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	طلب إلغاء ترخيص مؤسسة مرخصة بالكامل	ل.ل. ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	طلب إلغاء ترخيص مؤسسة مرخصة جزئياً لكل نشاط	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	توقف مؤسسة مرخصة مؤقتاً عن العمل	ل.ل. ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	تعديل أو استبدال النظام الأساسي/ العقد التأسيسي	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	طلب تسجيل شخص يقوم بمهام منظمة / نقل تسجيل شخص / طلب إعادة نظر / طلب تغيير صفة شخص مسجل	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠	عملية تنفيذ زيادة رأسمال/ إعادة تكوين	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١١	تفرغ عن أسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١٢	تغيير مفوض المراقبة الخارجي	ل.ل. ٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣	تكليف المهام إلى جهات خارجية	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٤	ترخيص وأخذ علم بأدوات مالية بما فيها الأدوات المالية والصوك الإسلامية: إنشاء/ تسويق/ترويج أدوات مالية لبنائية أو أجنبية	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥	ترخيص و/أو أخذ علم بإنشاء وتسويق/ترويج هيئات استثمار جماعي لبنائية/أجنبية	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٦	تعديل خصائص صندوق/ هيئات استثمار جماعي	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١٧	ترخيص بإنشاء مؤسسات لبنائية لإدارة هيئات استثمار جماعي	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

^١ يسدد في الفصل الأول من كل سنة.

^٢ يسدد في الفصل الأول من كل سنة.



١٨	هيئات استثمار جماعي: ترخيص بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو بالمساهمة بإدارة شركات استثمار مشترك	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
١٩	عمليات تسديد: ترخيص بإنشاء هيئات تسديد لبنائية/تسويق حصص هيئات تسديد أجنبية	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٠	تعديل نظام هيئات تسديد لبنائية	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢١	طلب استيضاح	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٢	طلب تمديد مهلة	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٣	مصادقة وتأشير (تجميع)	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٤	إفادات وطلبات أخرى متفرقة	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٥	فتح أو نقل فرع	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٦	تصفية صناديق/التوقف عن تسويق أدوات مالية	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٧	طلب اندماج/استحواد شركات	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٨	تغيير مركز / فرع الشركة	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٢٩	تغيير مفوض مراقبة صندوق	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٣٠	تغيير اسم الشركة	ل.ل. ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٣١	بلل تأخر عن الامتثال بالمهل المحددة بحسب القانون رقم ١٦١ وأنظمة هيئة الأسواق المالية	ل.ل. ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠				



ملحق رقم ٢

إجراءات استيفاء عمولة

١. على الجهة المستدعية التي تنوي التقدم إلى الهيئة بإحدى المعاملات أو الطلبات الخاضعة لعمولة، أن تسدد مسبقاً واستناداً إلى الملحق رقم (١) المرفق ربطاً البديل المالي المناسب.
٢. يتم تسديد الرسوم والعمولات المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا الإعلام والخاصة بكل معاملة أو طلب، عن طريق تحويل المبلغ المتوقع من حساب مصرفي عائد إلى الجهة المستدعية إلى حساب مصرفي عائد إلى هيئة الأسواق المالية، مخصص لهذا الغرض لدى مصرف لبنان، والحامل رقم IBAN التالي:
LB36 0999 0000 0001 0016 5001 1125
(ويذكر متصلاً بدون فراغات عند استعماله إلكترونياً)
٣. يتم تنفيذ عملية التحويل من خلال نظام الدفع BDL-RTGS وفقاً للآلية المعتمدة لدى النظام المذكور، وتنظم رسالة الـ SWIFT (MT202) بحيث يظهر الحقل ٢٠ والحقل ٧٢ منها المعلومات اللازمة وعلى الشكل التالي:

20: InstitutionNumber – Code of Request

72: /REC/TRNSF/T72/Name of requesting Institution – number of requesting Institution – Code of Request (Institution Category A,B,C,D plus operation type 1,2,3...) – Amount – Date of Payment

على سبيل المثال:

لتسديد العمولة المتوجبة على طلب ترخيص و/أو أخذ علم بإنشاء وتسويق/ترويج هيئات استثمار جماعي لبنانية/أجنبية من مؤسسة وساطة مالية هو C15

20: 020 – C15

72: /REC/TRNSF/T72/ABCDE – 020 – C15– 1,000,000,000 – 3/01/2024

٤. على الجهة المستدعية، لدى التقدم من هيئة الأسواق المالية بإحدى المعاملات أو الطلبات أن ترفق إشعاراً مصرفياً يثبت إتمام التحويل المتوقع، (نسخة عن رسالة MT 298) ويتضمن المعلومات المطلوبة المفصلة في البند ٣ أعلاه.